

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-595)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18766)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - الخسائر المرحلة - ربط زكوي - الخسائر المدورة

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعترافها على بند الخسائر المرحلة - أثبتت المدعية اعترافها على إن الخسائر الظاهرة في القوائم المالية المدققة هي عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكاتها لذا ينبغي حسمها - أجابت الهيئة بأنها قامت بعدم اعتماد الخسائر المدورة من الأعوام السابقة وذلك بسبب عدم قيام الهيئة بالربط على المكلف حيث تم اعتماد خسائر عام ٢٠١٣م هي سنة الأساس التي يتم حساب الخسائر عليها ومن خلال دراسة اعتراض المكلف واعادة حساب الخسائر المدورة تبين وجود خطأ في حساب الخسائر المدورة للعام ٢٠١٥م حيث تم حسابها بأخذ رصيد الخسائر المدورة من العام ٢٠١٣م وبالبالغة: (٢٣,٧٠٠) ريال وتم اضافة رصيد الخسائر المدورة للعام ٢٠١٤م بعد مخصص ترك الخدمة وبالبالغة: (٨٠,١٠٠) ريال لتصبح الخسائر المدورة للعام ٢٠١٥م (١٠٦,٨٠٠) ريال وهذا الاجراء غير صحيح لذا ترى الهيئة تعديل الربط للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م وحسمها بالمبلغ المذكورة في اعتراضه خطأ مادي، أما طالبة المكلف بحسب الخسائر بالمبالغ المذكورة في اعتراضه فهو مرفوض حيث قامت الهيئة بإجرائها استناداً على نصوص قانونية وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية - ثبت للدائرة إن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعترافها - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١/٦/١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٢/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/٢٠١٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعيه/ الشركة لتأجير المعدات (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند الخسائر المرحلة، حيث تعرّض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة كاملة وفقاً للقواعد المالية حيث إن الخسائر الظاهرة في القوائم المالية المدققة ماهي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكاتها لذا ينبغي حسمها ، وعليه تطالب المدعيه بحسم الخسائر المرحلة وفقاً لحساباتها وقواعدها المالية وليس طبقاً لربوط المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابـت بأنـها قامـت بعدم اعتمـاد الخـسائر المـدورـة من الأـعـوـام السـابـقـة وذـلـك بـسـبـب عدم قـيـامـ الـهـيـئـةـ بـالـرـيـطـ عـلـىـ المـكـلـفـ حيث تم اعتمـاد خـسـائـرـ عام ٢٠١٣ـ هي سـنةـ الأـسـاسـ التـيـ يتم حـسابـ الخـسـائـرـ عـلـيـهـاـ وـمـنـ خـلـالـ درـاسـةـ اـعـتـراـضـ المـكـلـفـ وـاعـادـةـ حـسابـ الخـسـائـرـ المـدورـةـ تـبـيـنـ وجودـ خطـأـ فـيـ حـسابـ الخـسـائـرـ المـدورـةـ لـلـعـامـ ٢٠١٥ـ حيث تم حـسابـهاـ بـأـخـذـ رـصـيدـ الخـسـائـرـ المـدورـةـ مـنـ الـعـامـ ٢٠١٣ـ وـالـبـالـغـةـ (٧٠٠,٢٣ـ)ـ رـيـالـ وـتـمـ اـضـافـةـ رـصـيدـ الخـسـائـرـ المـدورـةـ لـلـعـامـ ٢٠١٤ـ بـعـدـ مـخـصـصـ تـرـكـ الخـدـمـةـ وـالـبـالـغـةـ (١٠٠,٨٠٠ـ)ـ رـيـالـ لـتـصـبـحـ الخـسـائـرـ المـدورـةـ لـلـعـامـ ٢٠١٥ـ (١٠٠,٨٠٠ـ)ـ رـيـالـ وـهـذـاـ الـاجـرـاءـ غـيرـ صـحـيـحـ لـذـاـ تـرىـ الـهـيـئـةـ تعـديـلـ الـرـيـطـ لـلـأـعـوـامـ مـنـ ٢٠١٤ـ إـلـىـ ٢٠١٦ـ وـحـسـمـهاـ بـالـمـبـلـغـ أـعـلاـهـ بـإـعـتـباـرـهـ خـطـأـ مـادـيـ تـطـيـقـاـ لـلـفـقـرـةـ رقمـ (٩ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (الـواـدـدـ وـالـعـشـرـونـ)ـ مـنـ لـائـحةـ جـيـاـيـةـ الـزـكـاـةـ،ـ اـمـاـ مـطـالـبـةـ الـمـكـلـفـ بـحـسـمـ الـخـسـائـرـ بـالـمـبـلـغـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ اـعـتـراـضـهـ فـهـوـ مـرـفـوـضـ حيثـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـإـجـرـائـهـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ الـمـادـةـ رقمـ (٤ـ)ـ مـنـ لـائـحةـ جـيـاـيـةـ الـزـكـاـةـ الـبـنـدـ (الـثـانـيـ)ـ وـالـفـقـرـةـ رقمـ (٩ـ)ـ وـقـدـ تـأـيـدـ إـجـرـاءـ الـهـيـئـةـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الـقـرـارـاتـ الـاسـتـثـانـيـةـ،ـ لـذـاـ تـنـمـسـكـ الـهـيـئـةـ بـصـحـةـ إـجـرـائـهــ»ـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسـتهاـ عـنـ بـعـدـ لـنـظـرـ الدـعـوىـ،ـ حـضـرـهـاـ /ـ ...ـ (ـهـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ:ـ ...)ـ بـصـفـتـهـ مدـيـرـاـ لـلـمـدـعـيـهـ،ـ بـمـوـجـبـ عـقـدـ

تأسيسها، وحضرها/ . (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٥١٠/١٩١) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٣/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٠/١٠) وتاريخ: ١٤٢٥/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠/٤٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعترافها في بند الخسائر المرحللة، حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحللة وفقاً لقوائم المالية، بينما دفعت المدعي عليها بتمسكها بصحة وسلامة إجرائها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢/٦/١٤٣٨هـ) التي تنص على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحللة المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها». بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعترافها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية على بند الخسائر المرحللة للعام محل الاعتراف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.